LOS

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

LOS/PCN/L.113/Rev.1
27 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
الدورة الحادية عشرة
كينغستون جامايكا
٢٢ آذار/مارس - ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣

بيان لرئيس اللجنة التحضيرية

١ - تناولت الهيئة العامة، خلال هذه الدورة المسائل التالية:

(أ) تنظيم الأعمال؛

(ب) نظر الهيئة العامة غير الرسمية في مشروع التقرير الختامي المؤقت؛

(ج) تنفيذ القرار الثاني؛

(د) فريق التدريب؛

(هـ) الأعمال المقبلة للجنة التحضيرية؛

(و) النظر في مشاريع التقارير الختامية المؤقتة للجنة التحضيرية.

أولا - تنظيم الأعمال

٢ - في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، اعتمدت الهيئة العامة، بناء على توصية اللجنة العامة، برنامج عمل للدورة الحالية للجنة كان من شأنه أن مكن جميع اللجان الخاصة والهيئة العامة المعنية للسلطة من الاجتماع. وكما حدث في الماضي، اعتمد البرنامج على أساس أن تجري التغييرات حسبما تقتضيه الظروف. ووفقا لقرار اللجنة التحضيرية، اجتمع فريق التدريب خلال الاسبوع الأول من الدورة الحالية للجنة التحضيرية.

091293 081293 93-59198

ثانيا - نظر الهيئة العامة غير الرسمية في مشروع التقرير الختامي المؤقت (LOS/PCN/WP.52)

٣ - في الدورة الحادية عشرة للجنة التحضيرية، عقدت الهيئة العامة غير الرسمية أربعة اجتماعات، كرست جميعها للنظر في مشروع التقرير الختامي المؤقت للهيئة العامة. وقد تضمن هذا التقرير ثلاث اضافات عممت في الوثائق LOS/PCN/WP.52 و LOS/PCN/WP.52/Add.1-3. وتتضمن الوثيقتان LOS/PCN/WP.52/Add.1 و Add.2 وثائق ذات صلة بتنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وتتضمن الوثيقة LOS/PCN/WP.52/Add.3 مشاريع الأنظمة الداخلية لأجهزة السلطة، والمشروعين النهائيين لاتفاقي علاقة السلطة بالأمم المتحدة وبحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة، والمشروع النهائي للبروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة. والوثيقة المتعلقة بالترتيبات الادارية للسلطة وهيكل السلطة وآثارها المالية.

٤ - وقررت الهيئة العامة غير الرسمية أن يقسم نص تقريرها الى ثلاثة أجزاء: المقدمة، وتنفيذ القرار الثاني، والهيئة العامة المعنية بالسلطة. ثم شرعت الهيئة العامة غير الرسمية في دراسة التقرير فقرة فقرة، وقررت أن تجري التغييرات التالية:

'١' المقدمة:

٥ - تم الاتفاق على أن الجزء الأول من التقرير، والمعنون "مقدمة" ينبغي أن يتضمن الفقرات ١ الى ٨ من مشروع التقرير الختامي المؤقت. وستحذف الفقرتان ٥٨ و ٥٩ من النص الحالي للتقرير. على أنه كان مفهوما أن بعض الاشارات الواردة في هاتين الفقرتين، ولم تذكر في الفقرات الاستهلالية الثماني، ستدرج في المقدمة. وفي هذا الصدد، أشير، بوجه خاص، الى ما جاء في الفقرة ٥٨ من أن المسائل المتصلة بتنفيذ القرار الثاني اعتبرت من جانب اللجنة التحضيرية مسائل ذات أولوية عالية.

الفقرة ٢، يكون نص السطرين ١ و ٢ كما يلي:

"٢ - أنشأ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بالقرار الأول، اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة ..."

الفقرة ٨ مكررا:

يضاف ما يلي:

"نصت مشاريع المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية والاجراءات المتعلقة ببرنامج التدريب للجنة التحضيرية على أن يقوم فريق التدريب بما يلي: '١' تقييم تقارير الأداء في حالة اختيار الأشخاص الذين تتم تسميتهم للحصول على مزيد من التدريب؛ '٢' ابقاء البرنامج قيد الاستعراض وبخاصة فيما يتعلق بالأولويات المقررة، ووضع الجداول الزمنية، والآثار المالية، مع أخذ الخبرة التي اكتسبها كل من المستثمرين الرواد المسجلين والمتدربين في الاعتبار أيضا؛ وتقديم

تقرير مرحلي سنوي الى اللجنة التحضيرية عما قدم من تدريب، بما في ذلك معلومات عن كافة النفقات التي تمت في إطار البرنامج".

الفقرة ٨ مكررا ثانيا:

في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ اعتمدت اللجنة التحضيرية اعلانا بشأن مسألة التشريع الأحادي الجانب ينص على ما يلي:

"(أ) إن النظام الوحيد لاستكشاف واستغلال المنطقة ومواردها هو ذلك الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرارات المتصلة بها التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

"(ب) إنه لن يعترف بأي ادعاء أو اتفاق أو إجراء يتعلق بالمنطقة ومواردها يتم خارج نطاق اللجنة التحضيرية ولا يكون متمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرارات المتصلة بها". (LOS/PCN/72)

'٢' تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار:

٦ - فيما يلي التعديلات التي أجريت على هذا الفرع:

الفقرة ٩، السطر ٤: بعد عبارة "في قاع البحار" تضاف الجملة التالية:

"وأقر أيضا بأن هناك حاجة الى كفالة أن تزود المؤسسة بالأموال والتكنولوجيا والخبرة اللازمة لتمكينها من مواكبة الدول والكيانات الأخرى".

الفقرة ١٦، السطر ٩:

يستعاض عن عبارة "الاختيار الذاتي للمناطق" بعبارة "الاختيار الذاتي للقطاعات الرائدة".

الفقرة ١٧، السطر ٣:

بعد عبارة "أصدقاء الاتفاقية" تضاف عبارة "علاوة على الصين".

الفقرة ٢٢، تضاف فقرة جديدة ٢٢ مكررا على النحو التالي:

"وضعت الاجراءات والآليات الموجزة في التفاهم من أجل التغلب على الصعوبات العملية في تنفيذ القرار الثاني ومن أجل تسهيل التسجيل المبكر للمجموعة الأولى من مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن".

الفقرة ٢٢، تضاف فقرة جديدة ٢٢ على النحو التالي:

"صممت الاجراءات والآليات بصورة أساسية من أجل تسجيل المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات بوصفهم مستثمرين روادا بموجب القرار الثاني وشكلت مجموعة متكاملة تنفذ ككل. وعلى جميع المعنيين التقيد بها".

الفقرة ٢٥

تصبح الجملة الأولى من الفقرة ٢٥ الجملة الثانية من الفقرة ٢٤.

الفقرة ٢٨

في نهاية هذه الفقرة، يضاف ما يلي:

"كذلك قامت اللجنة العامة بتعيين جزء من القطاعات المشمولة بالطلب لتحجز للقيام بأنشطة السلطة في المنطقة من خلال المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول القائمة بالاستخراج".

الفقرة ٣٣

يضاف في نهاية هذه الفقرة، ما يلي:

"... وأن يكون هذا التدريب مجانا بالنسبة للجنة التحضيرية".

تضاف فقرة جديدة ٤٠ مكررا يكون نصها كما يلي:

"يقدم كل مستثمر رائد مسجل مشترك في الأنشطة بموجب الفقرة ٧ من التفاهم تقريرا سنويا شاملا الى اللجنة التحضيرية عن نوع ونطاق الأنشطة التي اضطلع بها وتفاصيل النفقات المتكبدة خلال تلك السنة، علاوة على قائمة بالبيانات والمعلومات التي جمعت نتيجة لهذه الأنشطة".

تضاف فقرة جديدة ٥٢ مكررا يكون نصها كما يلي:

"وافق المستثمر الرائد المسجل، الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (كومرا) على أن يضطلع ببرنامج استكشاف، وفقا لأحكام الفقرة ١٢ (أ) '١' من القرار الثاني، لموقع منجم واحد للمؤسسة في القطاع الذي تم تعيينه بوصفه القطاع المحجوز لأنشطة السلطة".

يكون نص الفقرة ٥٧ كما يلي:

"بصورة أعم، فإنه فيما يتعلق بالقرار الثاني، تتمثل مهمة اللجنة التحضيرية في مواصلة تنفيذه، بما في ذلك رصد تنفيذ الالتزامات من جانب المستثمر الرائد المسجل، المعهد الفرنسي

لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسة اكتشاف العقيدات (إيفريمير/إفيرنود) ودولته الموثقة، فرنسا؛ والمستثمر الرائد المسجل، شركة تنمية موارد أعماق المحيطات المحدودة (دورد) ودولته الموثقة، اليابان؛ والرائد المستثمر المسجل يوزمورغيولوغيا ودولتها الموثقة، الاتحاد الروسي؛ والمستثمر الرائد المسجل، الهند؛ والمستثمر الرائد المسجل "كومرا" ودولته الموثقة، جمهورية الصين الشعبية؛ والمستثمر الرائد المسجل منظمة انترأوشن ميتال المشتركة ودولها الموثقة، الاتحاد الروسي، وجمهورية بلغاريا، وجمهورية بولندا، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية*، وجمهورية كوبا، وترد هذه الالتزامات على التوالي في البيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.41/Rev.1، المرفق)، والتفاهم المتعلق بأداء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة لالتزاماتهم (LOS/PCN/L.87، المرفق)، والتفاهم المتعلق بأداء المستثمر الرائد المسجل "كومرا" ودولته الموثقة، جمهورية الصين الشعبية، لالتزاماتهما (LOS/PCN/L.102، المرفق)، والتفاهم المتعلق بأداء المستثمر الرائد المسجل، منظمة انترأوشن ميتال المشتركة، ودوله الموثقة، الاتحاد الروسي، وجمهورية بلغاريا، وجمهورية بولندا، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، وجمهورية كوبا لالتزاماتها (LOS/PCN/L.108، المرفق)".

'٣' الهيئة العامة المعنية بالسلطة

٧ - اتفقت الهيئة العامة غير الرسمية على ادخال عدة تغييرات تتعلق بالصياغة على هذا الجزء من التقرير.

٨ - اتفق على أن تضاف الفقرات الجديدة التالية الى الفرع الذي يتصل في التقرير بقيام اللجنة التحضيرية بالنظر في المسائل الأساسية:

"فيما يتعلق بإجراء انتخابات لعضوية أجهزة السلطة، يمكن ايجاز الاختلافات الرئيسية في الآراء على النحو التالي:

"(أ) أعرب العديد من الوفود عن رأي مفاده أن الانتخابات لعضوية أجهزة السلطة ينبغي أن تعالج بوصفها مسألة اجرائية تتطلب أغلبية بسيطة تساوقا مع الممارسة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛ وأن الاتفاقية كانت حريصة على أن تورد الفئات التي ستصنف بوصفها موضوعية، والانتخابات لم تدرج في هذه الفئات. وعلى أي حال،

* في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمدت الجمعية الاتحادية للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية القانون الدستوري رقم ٥٤٢ الذي أنهي بمقتضاه وجود الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، وبدأ نفاذ القانون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. والخلف القانوني للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية دولتان ذواتا سيادة هما: الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. وقد انضم كل من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا الى عضوية الأمم المتحدة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

فقد نصت الاتفاقية على أنه اذا أثير سؤال بشأن ما اذا كانت مسألة ما موضوعية أو اجرائية، تعالج المسألة بوصفها مسألة موضوعية ما لم يتقرر خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرار انتخاب.

وقالت وفود أخرى إن الانتخابات مسألة موضوعية وينبغي أن تقرر بأغلبية الثلثين. ورأى بعض الوفود أن بعض المناصب، مثل منصب رئيس المجلس، هي من الأهمية بحيث يلزم إظهار أن شاغلي هذه المناصب لا تؤيدهم مجرد أغلبية بسيطة.

"(ب) وثمة مسألة أخرى نوقشت وتركزت حول الانتخابات لعضوية المجلس.

اقترح بعض الوفود أن تكفل الانتخابات اختيار المساهمين الأكبر الثمانية في الميزانية الادارية للسلطة لعضوية المجلس.

وقال العديد من الوفود إن هذا الاقتراح لن يكون متسقا مع أحكام الاتفاقية التي أقامت توازنا دقيقا بين التمثيل للمصالح الخاصة والتمثيل الجغرافي العادل.

"(ج) مجلس إدارة المؤسسة

قدم اقتراح مماثل فيما يتعلق بمجلس إدارة المؤسسة بأن ينص على إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل علاوة على الخبرة في الميادين المالية لا سيما الميادين ذات الصلة بالتعدين في قاع البحار العميق بحيث ينتخب ثمانية من أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأطراف الثماني التي تسهم بأكبر النسب في المبالغ المتاحة في البداية للمؤسسة للسداد أو للضمان.

واعترض العديد من الوفود على هذا الاقتراح بحجة أن المؤسسة هي تجسيد لتراث الإنسانية المشترك وأن الاقتراح لن يكون غير متساوق مع الاتفاقية فحسب بل سيعطي لبعض البلدان تمثيلا غير متناسب".

٩ - وفيما يتصل بالنظر في المسائل الأساسية، قررت الهيئة العامة غير الرسمية أيضا أن تضاف الفقرات الجديدة الثلاث التالية في نهاية الفرع (ألف) من الجزء الثالث من التقرير ("إعداد مشاريع الأنظمة الداخلية لأجهزة السلطة"):

"١٢٥ مكررا

"أثناء المشاورات التي عقدت خلال دورات اللجنة التحضيرية بشأن المسائل الأساسية، أعربت الوفود عن آراء مختلفة. وترد هذه الآراء في البيانات المختلفة التي أدلى بها رئيس اللجنة التحضيرية بشأن أعمال الدورات التي نوقشت خلالها.

"١٢٥ مكررا ثانيا

"رئي أنه، على الرغم من المناقشات المستفيضة التي جرت بشأن المسائل الأساسية، فإنه لن يتسنى التوصل إلى حلول بشأن هذه المسائل في هذه المرحلة، إلى أن تتم معالجة الصعوبات العملية الواردة في الجزء الحادي عشر.

"١٢٥ مكررا ثالثا

"أوجز رئيس اللجنة التحضيرية المناقشة المتعلقة بهذه المسائل الأساسية بأن ذكر أنه سيجري مزيد من النظر في هذه المسائل في الوقت المناسب. وترفق بهذا التقرير قائمة شاملة بهذه المسائل بوصفها مسائل معلقة".

١٠ - وأشير خلال مناقشة الفقرة ٦٩ من مشروع التقرير الختامي المؤقت إلى أن النص الحالي لهذه الفقرة لا يعكس بصورة كافية نتيجة النظر في اقتراح قدمته الجماعة الاقتصادية الأوروبية فيما يتعلق بالمشاركة في عملية صنع القرار في منظمة دولية. وعليه فقد قررت الهيئة العامة غير الرسمية الاستعاضة عن النص الحالي لهذه الفقرة بالنص التالي:

"نوقش الاقتراح الوارد في الفقرة السابقة مناقشة مستفيضة. ولم يتم التوصل إلى حل بشأنه. ويوصى بأن تواصل جمعية السلطة النظر فيه في وقت مناسب".

١١ - وبصدد النظر في الفقرتين ٦٨ و ٦٩ من التقرير، وافقت الهيئة العامة غير الرسمية أيضا على حذف العلامة النجمية الواردة في المادة ٦٨ ("حقوق التصويت") من مشروع النظام الداخلي النهائي لجمعية السلطة.

١٢ - ووافقت الهيئة العامة غير الرسمية أيضا على ادخال التغييرات التالية على نص هذا الجزء من التقرير:

(أ) في نهاية الفقرة ٦٢ يستعاض عن عبارة "المرفق العاشر لهذا التقرير" بعبارة "مرفق هذا التقرير"؛

(ب) تصبح بداية الفقرة ٦٥ كما يلي: "وفيما يتعلق بالمادة ١ بشأن الدورات العادية للجمعية فقد ووفق عليها على أن يكون مفهوما أنه.."؛

(ج) في الفقرة ٧٦ تضاف إشارة إلى اللجنة المالية؛

(د) في الفقرات ٦٣ و ٧٢ و ٧٨ و ٨٥ و ١١٤ و ١٢٧ و ١٣٢ و ١٣٦ و ١٤٠ يستعاض عن الاشارات إلى المرفقات بإشارات إلى نصوص الوثائق ذات الصلة الواردة في الاضافة ٣ للتقرير (LOS/PCN/WP.52/Add.3).

ثالثا - تنفيذ القرار الثاني

١٣ - وفقا للفقرة ٥ من التفاهم المتعلق بأداء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة لالتزاماتهم، (LOS/PCN/L.87، المرفق)، قدمت الدول الموثقة: فرنسا (بالنيابة عن "ايفريمير/أفيرنود") والهند واليابان (بالنيابة عن شركة تنمية موارد أعماق المحيطات المحدودة (دورد))، والاتحاد الروسي (بالنيابة عن يوزمورغيولوغيا) تقارير دورية إلى اللجنة التحضيرية. وترد هذه التقارير على التوالي في الوثائق LOS/PCN/BUR/R.22 و LOS/PCN/BUR/R.23 و LOS/PCN/BUR/R.24 و LOS/PCN/BUR/R.25. ووفقا للفقرة ٥ من التفاهم المتعلق بأداء المستثمر الرائد المسجل، "كومرا" ودولته الموثقة، جمهورية الصين الشعبية (LOS/PCN/L.102، المرفق) لالتزاماته، قدمت جمهورية الصين الشعبية تقريرا مرحليا عن أنشطة "كومرا" (LOS/PCN/BUR/R.20). واقترحت بعض الوفود أنه ينبغي أن تتضمن هذه التقارير في المستقبل أكبر قدر ممكن من المعلومات التفصيلية، بما في ذلك معلومات عن النفقات الدورية والتقدم المحرز في الأنشطة الرائدة. وقد تم التسليم بأن من الصعب في هذه المرحلة تقديم مبالغ سنوية للانفاق، إذ أنها لا تشكل، على أية حال، بارامترات مثالية لتقييم الجهود التي يبذلها المستثمرون الرواد المسجلون. وبعد أن نظرت اللجنة العامة في التقارير الموثقة، أحاطت بها علما.

١٤ - وقد نظرت اللجنة العامة في الرسالة المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من منسق مجموعة المستثمرين الرواد المسجلين نيابة عن الاتحاد الروسي وفرنسا واليابان (LOS/PCN/128) وأحاطت اللجنة العامة علما برأي كتاب هذه الرسالة في أنه ينبغي مراعاة مبدأ المعاملة المتساوية ومبدأ عدم التمييز في أداء التزامات المستثمرين الرواد المسجلين، كما ترد في الوثائق ذات الصلة للجنة التحضيرية. ولاحظ الرئيس أن اللجنة العامة ستجري مزيدا من النظر في هذه المسألة في اجتماعها القادم، وأنها ستتخذ في ذلك الحين قرارا رسميا بهذا الصدد.

رابعا - فريق التدريب

١٥ - نظرت اللجنة العامة في تقرير فريق التدريب. وعقد فريق التدريب ثماني جلسات خلال الأسبوع الأول من الدورة الحالية، وذلك ليقوم، في جملة أمور، باختيار ستة مرشحين للمنح التدريبية المقدمة في إطار برنامجي التدريب المقدمين من الهند والاتحاد الروسي، والنظر في برنامج التدريب المقدم من الصين، وذلك المقدم من منظمة انترأوشن ميتال المشتركة ودولها الموثقة، والنظر في برنامج التدريب المقدم من ألمانيا.

١٦ - ووافق الفريق على البرنامجين التدريبيين المقدمين من الصين ومنظمة انترأوشن ميتال المشتركة ودولها الموثقة، وذلك بعد إدخال بعض التعديلات. ويرد هذان البرنامجان المنقحان في الوثيقتين LOS/PCN/TP/1993/CRP.13/Rev.1 و LOS/PCN/TP/CRP.12/Rev.1 على التوالي. كما وافق الفريق على مشروع المذكرة الشفوية (LOS/PCN/BUR/R.27) التي تعلن عن هذين البرنامجين.

١٧ - واختار الفريق خمسة مرشحين للمنح التدريبية في إطار برنامجي التدريب المقدمين من الهند والاتحاد الروسي، وهم مرشحان من بلدين افريقيين، ومرشح واحد من أحد بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومرشحان من بلد آسيوي واحد. وترد أسماء المرشحين المختارين والموصى بتسميتهم من جانب اللجنة التحضيرية للمنحتين التدريبيتين المقدمتين في إطار البرنامجين التدريبيين للهند والاتحاد الروسي في الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.26. ونظرا لعدم وجود مرشح مؤهل للمنحة التدريبية في مجال الهندسة الكيميائية المقدمة في إطار البرنامج التدريبي للهند، فقد تقرر تأجيل تلك المنحة التدريبية وإعلان ذلك في مذكرة شفوية جديدة. ويرد مشروع المذكرة الشفوية الذي اعتمده الفريق في الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.28.

١٨ - وفيما يتعلق ببرنامج التدريب المقدم من ألمانيا (LOS/PCN/TP/1993/CRP.15)، رأى الفريق أن هناك حاجة إلى مزيد من التفاصيل عن نوع التدريب الذي سيقدم والتخصصات التي ينطوي عليها. وطلب تنقيح البرنامج كيما يتمشى مع شكل البرامج التي سبق اعتمادها.

١٩ - وأحاط الفريق علما بتقرير مقدم من فرنسا عن تنفيذ برنامج التدريب الفرنسي (LOS/PCN/TP/1993/CRP.16).

٢٠ - وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، نظرت اللجنة العامة في تقرير الاجتماع الرابع لفريق التدريب (LOS/PCN/BUR/R.29) وأحاطت به علما. ووافقت على التوصية وسمت خمسة مرشحين كان قد اختارهم الفريق لمنح تدريبية في إطار برنامجي التدريب المقدمين من الهند والاتحاد الروسي. كما أحاطت اللجنة العامة علما بالمذكرة الشفوية المتعلقة بمنح التدريب المقدمة في إطار البرنامجين التدريبيين للصين ولمنظمة انترأوشن ميتال المشتركة ودولها الموثقة، والمذكرة الشفوية المتعلقة بمنحة التدريب في مجال الهندسة الكيميائية المقدمة في إطار البرنامج التدريبي للهند.

٢١ - سيقوم الرئيس بالتشاور عن طريق الهاتف أو الفاكسيميلي مع الوفود المعنية بغية تمكين فريق التدريب من الاجتماع في الوقت الملائم.

٢٢ - أكدت اللجنة العامة من جديد قرارها بدعوة أي دولة عضو أو مراقب في اللجنة التحضيرية إلى تقديم مرشحين لبرنامج التدريب. غير أنه ينبغي لفريق التدريب أن يمنح الأولوية، في عملية انتقاء المتدربين، إلى المرشحين الذين تقدمهم الدول الأعضاء في اللجنة التحضيرية.

خامسا - الأعمال المقبلة للجنة التحضيرية

٢٣ - على ضوء توصية اللجنة العامة، قررت اللجنة التحضيرية، فيما يتعلق ببرنامج عملها المقبل، ما يلي:

(أ) ألا تعقد أي اجتماعات أخرى خلال هذا العام؛

(ب) أن تتخذ الترتيبات اللازمة كل عام لقيام الأمم المتحدة بخدمة دورة سنوية مدتها اسبوعان تعقدها اللجنة التحضيرية، وذلك إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاقية؛

(ج) أن الذي يقرر أن هناك حاجة إلى عقد الدورة السنوية للجنة التحضيرية فعليا هو رئيس اللجنة التحضيرية بالتشاور مع رؤساء اللجان الخاصة ورؤساء المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح. ويقرر رئيس اللجنة التحضيرية أيضا، على أساس هذه المشاورات، موعد هذا الاجتماع بالتحديد؛

(د) أن تجتمع اللجنة العامة، متصرفة بذلك بالنيابة عن اللجنة التحضيرية، بوصفها جهازها التنفيذي فيما يتعلق بتنفيذ القرار الثاني، لمدة يومين أو ثلاثة أيام سنويا، للنظر في المسائل المتصلة بتنفيذ القرار الثاني ومواصلة رصد تنفيذ المستثمرين الرواد المسجلين لالتزاماتهم.

٢٤ - وينبغي بذل قصارى الجهود الممكنة من أجل عقد اجتماعات اللجنة العامة وفريق التدريب متزامنة مع الاجتماع السنوي للجنة التحضيرية.

سادسا - النظر في مشاريع التقارير الختامية المؤقتة للجنة التحضيرية

٢٥ - تسلمت الهيئة العامة للجنة التحضيرية بيانات رؤساء اللجان الخاصة بشأن النظر في الأجزاء المعنية من مشاريع التقارير الختامية المؤقتة ذات الصلة بولاية كل منها. وقدم رئيس اللجنة التحضيرية بيانه عن أعمال الهيئة العامة غير الرسمية بشأن مشروع تقريرها الختامي المؤقت.

٢٦ - وبعد أن نظرت اللجنة التحضيرية على هذا النحو في تلك البيانات، قررت أن تحيط بها علما.

٢٧ - وقررت اللجنة التحضيرية أن تحيط علما بمشاريع التقارير الختامية المؤقتة بصيغتها المعدلة.

٢٨ - وستقوم الأمانة العامة بإعداد نص منقح لتلك التقارير يتضمن التعديلات التي أدخلت عليها خلال هذه الدورة وسيصدر في الوقت المناسب بوصفه تقريرا ختاميا مؤقتا موحدا للجنة التحضيرية.

- - - - -